السنة النبوية

بقلم : الأستاذ
يحيي رامز كوكش
ــ سكرتير ــ
مجلس الأوقاف
والشؤون الاسلامية

الحث على الزواج

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء . (متفق عليه)

التعريف بالراوي

عبد الله بن مسعود من السابقين الى الاسلام حتى قال عن نفسه يتحدث بنعمة الله عليه : لقد رأيتني سادس ستة في الاسلام ما على الأرض مسلم غيرنا ، وقد هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق . وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وكان ذا علم وفقه، وثبت عنه أنه قال : « والذي لا اله غيره ما من سورة من كتاب الله الا وانا اعلم حيث انزلت وما من آية الا وأنا اعلم فيم نزلت ولو علمت ان أحداً اعلم بكتاب الله مني تبلغه الأبل لركبت اليه » فهو من نجباء الصحابة ، كان جريئاً في قول الحق تقياً ورعاً مؤمناً فقيهاً ، عالماً وهو من أكثر الصحابة علماً بكتاب الله ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

مفردات الحديث

معشر الشباب : قال اهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر وهكذا ، والظاهر ان

ذلك راجع الى العشرة والتآلف ، فان لكل طائفة تتفق في صفاتها وتتوحد في آمالها وآلامها غالباً ما تكون في عشرة وألفه .

والشباب : جمع شاب ويجمع على شبان أو الشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة عند الشافعية .

وقال بعض المالكية ، هو شاب الى اربعين . وشيخ الى ان يبلغ الخمسين . قال في المصباح : الكهل من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب اي خالط البياض السواد (١) .

واصل الشباب في اللغة مأخوذ من شب الفرس يشب اذا نشط ورفع يديه جميعاً ، فاصله الحركة والنشاط ويقال شبت النار ، توقدت .

من استطاع منكم : ، الاستطاعة القدرة والطاقة والتعبير باستطاع دون قدر للاشارة الى ان الشاب لا يصح ان يحجم عن الزواج لمجرد شعوره بمشقة فيه لأن العرب لا يقولون استطاع الا فيما ينبيء عن بذل مجهود ومشقة .

ألباءة : تطلق على نفس القدرة على النكاح وتطلق على موئنة النكاح والراجح عند النووي أن المراد بها القدرة على النكاح .

وفي لفظ الباءة اربع لغات افصحها الباءة بالمد والهاء والثانية الباء بلا مد والثالثة الباء بلا هاء ، والرابعة الباهة بهاءين .

غض البصر : حفظه يقال غض الرجل صوته وطرفه اي خفض ، واغض للبصر اي أشد كفالة عن النظر الى المحرم ، وقد امر الشرع بخفض الطرف عن المحرم فقال تعالى : « قل للموئمنين يغضوا من ابصارهم » « وقل للموئمنات يغضضن من ابصارهن » وذلك لأن النظرة الى المحرم بريد الزنا ورائد الفتنة .

أحصن للفرج : اشد منعاً له من الوقوع في الفاحشة ،

وتحصين الفرج صيانته ، وحفظه من دنس المعصية وكنى بالفرج عن السوأة وهي العورة .

---

(١) نماذج رائدة في شرح حديث الأمام مسلم للدكتور الشرباصي الحسنين .

وجـــاء : بكسر الواو والمد ، وقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسير الوجا بأنه الإخصاء (١) وقيل الوجاء : رض الحصيتين ، والاخصاء سلبهما (٢) وتسمية الصوم وجاء لأنه مؤثر في ضعف شهوة النكاح ، (٣)

حث الشريعة على الزواج :

لم يكن الاسلام بدعا في الدعوة الى الزواج ، فهو وصية كل بني ، ودعوة كل رسول ، وهو طبيعة الحياة التي لا تنهض بنوع واحد حتى يقاسمه فيها النوع الآخر ، ويعملا معاً على ان تسير الحياة سيرتها التي يكون الأحياء فيها — ذكوراً واناثاً — خلفاء عن الله في عمارة هذا الكون العظيم . قال تعالى : « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية (٤)

لذلك حث الاسلام على الزواج ورغب فيه ونهى عن الرهبنة والعزوبية وما الزواج في واقعة ، الا تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الانسان والحيوان لتساوى الانسان مع غيره من انواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع ، وعندئذ لا يكون الانسان ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحه ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه واستخلفه في ارضه ، وسخر له عوالم كونه ثم هيأ له مبادىء الروابط السامية التي يرتفع بها من حضيض الحيوانية البحتة وتدعوه الى التعاون مع بني نوعه في عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع (٥) .

---

(١) سبل السلام ج٣ ص ١٠٩ :لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني

(٢) سبل السلام .

(٣) الأدب النبوي ـــ للمرحوم للشيخ محمد عبد العزيز الخولي .

(٤) الاسلام والاسرة ـــ الشيخ معوض عوض ابراهيم .

(٥) الاسلام عقيدة وشريعه ـــ للشيخ محمود شلتوت رحمه الله .

والزواج في القرآن هو الزواج الانساني في وضعه الصحيح من جهة المجتمع ومن جهة الأفراد فهو واجب اجتماعي من جهة المجتمع للمحافظة على النوع الانساني، وسكن نفساني من جهة الفرد ، وسبيل ومودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فكان خطاب القرآن في تدبير الزواج موجها الى افرادالامة لتيسيره ، قال الله تعالى : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٦) . فالزواج شطر الدين ، به تحفظ الحرمات ، وتصان الكرامات وتستحكم بين الناس الصلات وبه يتحقق في النسل ، وتوضع الدعائم القوية لتواصل الحياة سيرها في تفاهم ونظام .

والرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب شباب امته الذين هم غرسها النامي وعتادها في مستقبل ايامها ان يبادر الشباب منهم الى الزوج متى كان قادرا على امور الزواج من النفقة وما يتبعها .

وكان به توقان الى النساء حتى لا تزل به القدم في المعاصي وحماة الشرور فان للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب الى اطاعة شهوته وتقهره على ارضائها بدون ان يبالي سوء مغبة او حسنها ، فكم من شاب اغرته شهوته واستعبدته لذته فاتى نفسه من المعاصي حظها واروى من الموبقات غلتها فكان عاقبة ذلك ان افتقر بعد يسر ومال عريض،وضعف بعد قوة وصحة شاملة ، وانتابته الامراض والعله فصار حليف الهم والسهاد . ينام على مثل شوك القتاد ، قد اقضى مضجعه ، وذبلت نضرته وتنكرت له الحياة بعد اقبالها ، وكشرت له الايام بعد ابتسامها ، وكلبه الزمان وقد كان له مواتيا مطيعا، ونفر منه الاصدقاء وكان قرة اعينهم وموضع الغبطة والسرور منهم (٧)

من فوائد النكاح

١ ــ الولد، وكسر الشهوة،وتدبير المنزل،وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن فالولد ــ وهو الاصل وله وضع النكاح ، والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس .وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثه .

---

(٦) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة .

(٧) الادب النبوي .

وكسر الشهوة والتحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر ، وحفظ الفرج من فوائد النكاح والنكاح كاف لشغله دافع لجهله وصارف لشر سطوته .

وترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر اراحة للقلب وتقوية له على العبادة

وتفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل المطبخ والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة اسباب المعيشة ، فان الانسان لو لم يكن له شهوه الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعمل والعلم .

فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، وفي الحديث«ليتخذ احدكم قلباً شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على اخرته » .

ومجاهدة النفس ورياضتها رعاية وولاية ، والاهل والولد رعية.وفضل الرعاية عظيم ، انما يحرز منها من يحرز خفية من القصور عن القيام بحقها ، وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام » ما انفقه الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته » (١) .

ما يستنبط من الحديث

١ ــ استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز المعالجةلقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في شرح السنة وقال صاحب فتح الباري ، ينبغي ان يحمل ذلك على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لأنه قد تتوق نفسه الى النكاح بعد فيندم لفوات ذلك في حقه .

٢ ــ واستنبط العلماء منه ان المقصود من التزويج الوطء ، ولهذا شرع الخيار في العنة ، وأباح للمرأة طلب الفسخ عند ذلك .

٣ ــ ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها .

---

(١) احياء علوم الدين ــ للغزالي ــ الجزء الثاني

٤ ـ ويؤخذ من الحديث ان العبادة اذا قصد منها امر آخر غير طاعة الله تعالى مع الاخلاص منها لله لا يبطل ثوابها ، وهذا ما قال به العراقي ، ان التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء (١).

حكم الزواج في الاسلام (٢)

نصوص القرآن والسنة صريحة في طلب الزواج والترغيب فيه ، وقد تزوج الرسول وانكر على من أراد الترهب من صحابته باعتزال النساء وايثار الفرار من مسؤولية الزواج . لكن ما حكمه الشرعي عند العلماء ؟ الحق انه يختلف باختلاف الاشخاص وأحوالهم .

١ ـ فمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى وهو قادر على المهر والانفاق فهذا يجب عليه الزواج باجماع الفقهاء ، لأن الوقوع في الزنى حرام وتركه واجب ، والزواج هو السبيل المؤكد لمنعه من الوقوع في ذلك الحرام ، ومن القواعد الفقهية : مالا يتم الواجب الابه فهو واجب .

---

(١) سبل السلام . الجزء الثالث ـ كتاب النكاح

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية ، الزواج وانحلاله للدكتور مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ

٢ ـ من له قدرة على الاتصال الجنسي وله رغبة فيه وهو قادر على المهر والنفقة لكن لم يبلغ حد الخوف من الوقوع في الزنى فهذا يستحب له الزواج .

وقال الظاهرية ورواية عن الامام احمد الزواج واجب على كل قادر .

والوجوب هذا على الرجل دون المرأة .

٣ ـ ومن له رغبة في الزواج وقدرة عليه ، ولكنه فقير لا يجد المهر والنفقة فالجمهور على ان الزواج في حقه غير مستحب ـ لقوله عليه الصلاة والسلام « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .

وقال احمد : يستحب له الزواج ، لان الرسول زوج رجلا لم يقدر الا على خاتم من حديد .

٤ ـ ومن كانت له رغبة وشهوة في الزواج وهو لا يخشى الوقوع في الزنى ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة وعدم قيامه بحقها فانه يكره له الزواج واذا تيقن من ظلمه للمرأة فانه يحرم عليه الزواج ، وذلك لان الزواج انما شرع لتحصين النفس ،فاذاخشي من الظلم او تأكد منه وقع في الاثم والحرام « وترك الحرام مقدم على فعل المندوب » .

٥ ـ ومن ليست لهو شهوة : اما خلقة ، واما لمرض ،واماالهرم وشيخوخة ففيه اقوال :

١ ـ يستحب له الزواج لعموم الآيات والاحاديث الواردة من غير تفصيل ، ولما فيه من فائدة الزواج دنيوياً .

٢ ـ يكره له الزواج ويستحب له التخلي للعبادة .

٣ ـ يحرم عليه الزواج اذا كان عاجزاً عن الاتصال الجنسي وهذا قول الزيدية من الشيعة (١)

٤ ـ انه إن كان مع فقده الشهوة فاقداً للمهر والنفقة ،فالزواج مكروه والا فلا ، وهو قول الشافعية (٢) .

---

(١) ـ انظر البحر الزخار

(٢) ـ انظر نهاية المحتاج : جـ ٦ ص ١٧٩ .